

قرار رقم ١/١٩٩٤ (الدورة ٥٠) بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وحث إسرائيل على الامتناع من توطين مستوطنين هناك؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على

الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ١/١٩٩٠ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ٣/١١٩١ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و ٣/١٩٩٢

المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٣/١٩٩٣ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، التي تقوم، في جملة أمور، بإعادة تأكيد عدم

قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من توطين للمستوطنين في الأراضي المحتلة، الأمر الذي قد يغير المعالم

الطبيعية والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة،

وإذ ترحّب بالتطور الإيجابي الناتج عن المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

والذي شمل بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣

أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الجهود المبذولة من أجل تهيئة بيئة سلمية ومستقرة في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1994/14) المقدم من المقرر الخاص عملاً بقرارها ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخة في ١٩

شباط/فبراير ١٩٩٣، وإذ تشير إلى المعلومات المقدمة إليه بشأن قيام السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأرض قبل وبعد التوقيع على

إعلان المبادئ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

واقناعاً منها بأن كفّ إسرائيل تماماً عن سياستها الاستيطانية سيشكل مساهمة إيجابية في تهيئة بيئة سلمية ومستقرة، خاصة في المرحلة

الراهنة للعملية،

١- تؤكد من جديد أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية

جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢- تأسف لعدم امتثال حكومة إسرائيل تماماً لأحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٠ و ٣/١٩٩١ و ٣/١٩٩٢ و

\*المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤١٨-٤١٩.

٤١٩٩٣/٣

٣- تحت حكومة إسرائيل على الامتناع عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)